بركنين بطلت اذا كان عامدا عالما بالتحريم لفحش المخالفة فان كان ساهيا
او جاهلا لم تبطل لكن لا يعتد له بتلك الركعة بل يتداركها بعد سلام الامام
والا اى وان كان بدون ركنين فلا تبطل لقلة المخالفة وتحرم وعلى ذلك وان
لم تبطل الصلاة كما صرح به في شرح المهذب وغيره ثم ان تعمد السبق بدون
ركنين فيسن ان يعود على الاصح وان سهى بان ظن ان امامه سجد فسجد فبان
خلافه تخير بين العود والدوام على الاصح وقيل تبطل بركن عند التعمد لمناقضة
الاقتداء الخالي عن التخلف **فصل** اذا خرج الامام من صلاته بحدث اوغيره
انقطعت القدوة لزوال الرابطة فان لم يخرج وقطعها الماموم جاز
مع الكراهة لان ما لا يتعين فعله لا يلزمه بالشروع قضاؤه الا في الحج ان
معاذا صلى باصحابه فطول عليهم صلاته فقطع رجل صلوته من خلفه واقره
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يامره بالاعادة وفي قول لا يجوز الا بعذر
مرخص في ترك الجماعة لان فيه ابطالا للجماعة وقد قال تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم وفي الحديث انما جعل الامام ليؤتم به واما في العذر فيجوز قطعا لان
الفرقة الاولى فارقت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة ذات الرقاع بعدما
صلى بهم ركعة ومن العذر تطويل الامام اذا كان الماموم لا يصبر على التطويل
لضعف او شغل او تركه سنة مقصودة كتشهد اوقنوت لياتي بتلك السنة
ومن العذر ايضا ما اذا راى على ثوب امامه نجاسة كما قاله القفال في فتاويه وهذا
يوجب المفارقة اذا كانت النجاسة لا يعفى عنها فلو استمر بطلت صلاته ولو احرم منفردا
ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز في الاظهر مع الكراهة كما لو جاز ان يصلي منفردا
ثم يقتدي به جماعة والثاني لا يجوز ويبطل الصلاة للحديث المار فاذا كبر فكبروا وهذا
كبر قبله وان كان في ركعة اخرى اي فانه يجوز ايضا ثم يتبعه قائما كان او قاعدا
اى احلها في الركعة وام في موضع يعود وجوبا للمتابعة فاذا فرغ الامام اولا فهو كمسبوق
فيقوم ويتم صلاته او هو فان شاء فارقه وسلم وان شاء انتظر ليسلم معه وطول
الدعاء لان المفارقة بالعذر والانتظار به جائزان ولم يذكروا الافضل منهما وقياس ما تقدم
تفضيل الانتظار لكن حكى ابن يونس هنا وجها انه يسلم ولا ينتظر وهو يقدح في القياس وما ادركه
المسبوق فاول صلوته لحديث فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا واتمام
الشيء لا يكون الا بعد اوله ورواية فاقضوا المراد بها الاداء كقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم
فيعيد في الباقي القنوت لان محله اخر الصلاة وفي تعبيره بالاعادة اشعار بانه يسن ان يقنت
معه وهو المشهور ولو ادرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيته لانه محل التشهد
الاول وهذا اجماع منا ومن المخالف وهو حجة لنا على ان ما ادركه اول صلاته وان ادركه
راكعا ادرك الركعة لحديث من ادرك ركعة من الصلاة قبل ان يقيم الامام صلبه
فقد ادركها رواه الدارقطني وصححه ابن حبان في صحيحه قلت بشرط ان يطمئن قبل ارتفاع
الامام عن اقل الركوع والله اعلم لان الركوع بغير طمانينة لا يعتد به فانتفاؤها
كانتفائه ويشترط ايضا ان يكون ذلك الركوع محسوبا للامام لا ركوع خامسة ولا ركوع
امام

49

امام تبين حدثه والمعتبر في صلاة الكسوف ادراك الركوع الاول دون الثاني كما ذكره المصنف
في بابه ولو شك في ادراك حد الاجزاء لم تحسب ركعته في الاظهر لان الاصل عدم ادراكه
اياه والثاني تحسب لان الاصل عدم الانتقال منه ويكبر المسبوق المدرك في الركوع للاحرام
قائما ثم للركوع لانه تحسب له فيحدث التكبير له فان نواهما بتكبيرة لم تنعقد
بفرض ونافلة وقيل تنعقد نفلا كما لو اخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة
التطوع وان لم ينو به شيئا لم تنعقد على الصحيح المنصوص لان قرينة الافتتاح تصرفها
للافتتاح وقرينة الهوى تصرفها الى الهوى فاذا تعارضت القرينتان فلا بد من قصد صارف
والثاني تنعقد بالحلة لان الظاهر انه لا يقصد الهوى ما لم يحرم ولو ادركه في اعتداله
فما بعده انتقل مكبرا وان لم يكن محسوبا له موافقة للامام والاصح انه يوافقه في التشهد
والتسبيحات استحبابا موافقة للامام والثاني لا يستحب ذلك لانه ليس موضعه في حقه
وقيل تجب موافقته في التشهد وبه جزم الماوردي في صفة الصلاة لانه بالاحرام لزمه
اتباعه وان من ادركه في سجدة لم يكبر للانتقال اليها لانها غير محسوبة له ولا موا
فقة للامام في الانتقال اليها بخلاف الركوع نعم يكبر بعد ذلك اذا انتقل مع الامام من السجود
او غيره موافقة للامام والثاني يكبر كالركوع وقد تقدم الفرق واذا سلم الامام قام
المسبوق مكبرا ان كان موضع جلوسه بان ادركه في ثالثة الرباعية او ثانية المغرب لانه
يكبر له المنفرد وغيره بلا خلاف والا اى وان لم يكن موضع جلوسه بان ادركه في الاخيرة
او في ثانية الرباعية فلا يكبر على الصحيح لانه ليس موضع تكبير وليس فيه موا
فقة للامام والثاني يكبر كيلا يخلو الانتقال عن ذكر **باب صلاة
المسافر** المراد بذلك ما يشرع في صلاة المسافر من التخفيف بالقصر والجمع وبدا بالقصر
لانه المهم منهما والاصل في القصر قبل الاجماع قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم الاية والضرب السفر فاباحه الله في السفر
بشرط الخوف من الكفار وثبت في السنة جوازه عند الامن من حديث ابن عمر وغيره
والحكمة فيه حصول المشقة للمسافر غالبا انما تقصر رباعية فالصبح والمغرب لا يقصران
اجماعا كذا قاله لكن حكى العبادي في طبقاته عن محمد بن نصر المروزي انه يجوز قصر
الصبح في الخوف الى ركعة قال ابن الملقن وغيره من حديث ابن عباس في مسلم مؤداة
في السفر الطويل المباح هذه سياتي شرحها بعد لا فائتة الحضر اذا قضاها في
السفر لانه ثبت في ذمته تامة وحكى ابن المنذر فيه الاجماع لكن حكى فيه وجه حكاه
الماوردي وغيره ولو قضى فائتة السفر فالاظهر قصره في السفر دون الحضر نظرا الى
وجود السفر والثاني يقصر فيهما لانه انما يلزمه في القضاء ما كان يلزمه في الاداء والثالث
يتم فيهما ومن سافر من بلدة فاول سفره مجاوزة سورها المختص بها لان ما في داخل
السور معدود من نفس البلد محسوب من موضع الاقامة فان كان وراءه عمارة
اشترط مجاوزتها في الاصح لانها من مواضع الاقامة التابعة للبلد قلت الاصح لا
يشترط والله اعلم لان ذلك لا يعد من البلد الا ترى انه يقال سكن فلان خارج البلد